

## المصارف الإسلامية تعريفها وتاريخها ونشأتها وفروقاتها الجوهرية مع المصارف التقليدية

أسامة عبدالواحد جلال

بإشراف الدكتور: محي الدين أوزدمير

هذا البحث جزء مقتبس من أطروحتي العلمية الموسومة: الخدمات المصرفية في مصرف جهان للإستثمار

والتمويل الإسلامي، والتي أعدت ضمن متطلبات الحصول على درجة (الدكتوراه) في جامعة (بينغول) / معهد

العلوم الاجتماعية / قسم الفقه الإسلامي

### ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: ان جوانب الحياة اليومية للإنسان متداخلة ومتكاملة لبعضها البعض، وان الجانب الإقتصادي يعتبر من أهم جوانبها، ومع تطور الحياة تطورت وسائل التعامل الإقتصادي الى أن وصل الى انشاء البنوك التجارية ثم الربوية، وبعد ذلك قام علماء الإقتصاد الإسلامي بانشاء المصارف الإسلامية لتجنب الحرام من تلك المعاملات، وبيان أحكام الودائع المختلفة، وكيفية الإستثمار فيها، ويهدف هذا البحث الى تعريف المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية، وأهداف المصارف الإسلامية، ويتكوّن البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، ففي المبحث الأول تناولت موضوع التعريف بالمصارف الإسلامية وفروقاتها الجوهرية مع المصارف التقليدية، وفي المبحث الثاني تطرقت الى موضوع تاريخها ونشأتها والفرق الجوهرية بينهما، ثم في المبحث الثالث تتطرق الى موضوع مشكلات المصارف الإسلامية الداخلية والخارجية، وفي المبحث الرابع تناولت موضوع تغيير المسميات بهدف التحليل، وقد استفاد المتعاملون مع البنوك في تلك الخدمات والمعاملات، مع ملاحظة أن بعض المصارف الربوية تتحول الى مصارف اسلامية لأنهم يرون ويعلمون أن المصرف اذا عمل في بلد اسلامي قد يقل زبائنه اذا تعامل بالربا، وقد توعّد الله سبحانه وتعالى أكل الربا والمتعامل به في ضمن آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة، ولكننا نرى ومع الأسف الشديد أن بعض المصارف الموجودة في البلدان الإسلامية مع ما يحملها من اسم وعنوان وبرنامج داخلي اسلامي ولكنه يتعامل بالربا ويخالف أوامر الشريعة الإسلامية التي يجب على كلّ مسلم الإلتزام بها، ويجب أن نعرف جميعا أننا اذا تتبعنا الحياة الإقتصادية للمسلمين الأوائل نجدها حياة هادئة بعيدة عن الربا مليئة بالخير والبركة يجب أن نتخذها مدرسة نتعلم منها حياتنا الإقتصادية ونبغى بها رضا الله سبحانه وتعالى.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد: ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وشرع لهم شرائع وبيّن لهم الحلال من الحرام عن طريق الكتب السماوية والرسل الكرام (عليهم الصلاة والسلام) وان موضوع الأقتصاد والسوق والمال والربا وغيرها من الموضوعات المهمة مثل: المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا من الموضوعات التي تهّم المسلم وتأخذ قسطا كبيرا من حياته ومعاملاته، لذلك جاء الإسلام وقد بيّن وفصل في الموضوع ليكون المسلم على بينة من أمره، ليتجنب الحرام ويلتزم بالحلال، فان موضوع الحلال والحرام يستغرق قسطا مهما من حياة المسلم، لأنه مرتبط بحياته الأخروية، والمسلم الملتزم بهمه إرضاء ربه أكثر ممّا يهّمه كسب المال وان المصارف وخدماتها تشكل مقوما من مقومات الإقتصاد، فانها تنتج خدمات ومنافع بين المالك والمستهلك، وليست سلعاً مادية غالبا، ماعدا بعض المصارف التي تعمل في تلك الحقول المادية، علاوة على نشاطاتها المصرفية، ومع تطور حاجات الناس الذين يتعاملون مع الأجهزة المصرفية وازديادها اتسعت رقعتها حتى دخلت في جميع نشاطاتها الإقتصادية والمالية، وبما أن الشريعة الإسلامية لديها جواب لكل سؤال، وحل لكل مشكلة قام الباحثون والعلماء في العصر الحديث بانشاء مصارف تتخذ من الشريعة اساسا لمعاملاتها وخدماتها، تناول الباحثون والعلماء هذه المواضيع ودرسوها وأوجدوا لها حلولاً ونتائج، ورغم أن بعض الباحثين المعجبين بالغرب ومادّيته المزيفة يزعمون أن التسمية

الإقتصادية والإجتماعية والسياسية أصلها من الغرب، وعلى المسلمين السير على منهاجهم، منكرين كل جهود علماء الإسلام في العصر الغابر والحاضر، ومنكرين أن أكثر العلوم التي يمارسها الغرب كان أصلها وأساسها من علماء المسلمين، مثل علم الدورة الدموية التي إكتشفها العالم المسلم ابن النفيس (ت: ٥٠٧هـ)، ثم جاؤوا قسّموا الدورة الدموية الى قسمين الدورة الدموية الكبرى والصغرى ليثبتوا اللقب العلمي للعالم الإنجليزي وليم هارفي (١٥٧٦-١٦٥٧)، وهكذا في أكثر مجالات العلوم التي استطاعوا تشويه المعلومات وإخفائها من العالم المعاصر ورغم وجود نظام اسلامي اقتصادي متكامل صالح لكل زمان ومكان، يأتي بعض المفكرين يدّعون أن هذا النظام غير صالح لهذا العصر، ويحاربونه، وبعض المنكرين لهذا الفكر والمحاربين له ينسبون الى الإسلام، ولكن تربّوا على أفكار غريبة على أيدي المستشرقين والمتقفين الغربيين الذين يعملون ليل نهار لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، ولكن مع ذلك فقد تعهّد الله بحفظ هذا الدين، وإظهار من ينصره في كلّ عصر وزمان، فقد كان للصحة الإسلامية المعاصرة دور مهم في الحفاظ على النظام الإقتصادي الإسلامي، وفتح كثير من المصارف الإسلامية للتقدم به وعدم تخلفه عن مواكبة السير مع قطار الحياة الإقتصادية المعاصرة، ومع ذلك فقد استقبل المسلمون المصارف الإسلامية استقبالا حارًا، واستفادوا منها في شتى مجالات الإقتصاد، آملين تطورا وازدهارا كاملا للمصارف الإسلامية في المستقبل لتتمكن تقديم خدمات أكثر شمولًا وأكثر موافقة وملائمة مع عقيدة وشرعية المسلمين.

## **مشكلة البحث**

: تكمن مشكلة هذا البحث في ذكر نشأة المصارف الإسلامية وفروقاتها الجوهرية مع المصارف التقليدية وأهمية تلك المصارف ودورها في حياة المسلم، وشدة حاجة المسلمين الى مثل هذه المصارف ليخلص المسلمين من أكبر مشكلة اقتصادية في حياته اليومية وهي مشكلة الربا.

## **الدراسات السابقة**

: هناك عديد من الدراسات السابقة بشكل عام، مثل:

- ١\_ ادارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة ٢٠١١-٢٠١٤: أحلام بوعبدلي و عائشة طبي.
  - ٢\_ مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري ، وبنك البركة الجزائري: سهام كردودي و نعيمة زعرور .
  - ٣\_ المعاملات المالية في البنوك: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية : مراد خروبي.
- ولكن كما نرى فبعضها كتبت بخصوص بعض المصارف المعينة، وبعضها حددت سنوات العمل للبنوك، وبعضها ليست بحثًا علميًا وإنما منشور على طريقة مقال.
- ٤\_ بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية قراءة في الفروق والاختلافات بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية.

## **أهمية الدراسة**

: بيان تعريفات دقيقة ومعلومات تاريخية حول كلا النوعين من المصارف وإظهار الفروق الجوهرية بينهما.

## **منهج البحث**

: اتّبع الباحث المناهج المناسبة مع طبيعة البحث مثل:

- ١- المنهج الاستقرائي: بتتبع ما تشتمل عليه الفكر المصرفي الإسلامي من قواعد وأسس مؤثرة في الإقتصاد.
  - ٢- المنهج الوصفي: بتقرير ما ذُكرت من معلومات وحقائق مرتبطة بدراستنا والتي رسمها الباحثون المتخصصون في الفكر الإقتصاد الإسلامي.
- خطة البحث:**

يتكون البحث من: ملخص البحث. مقدمة المبحث الأول: يتناول: التعريف بالمصارف الإسلامية وفروقاتها الجوهرية مع المصارف التقليدية. المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية. المبحث الثاني: تأريخ ونشأة المصارف الإسلامية المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية. المطلب الثاني: عرض موجز لتأريخ تحويل المصارف الربوية الى مصارف اسلامية. المبحث الثالث: مشكلات المصارف الإسلامية المطلب الأول: المشاكل والصعوبات الداخلية. المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات الخارجية. المطلب الثالث: تغيير المسميات بهدف التحليل

**المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية وفروقاتها الجوهرية مع المصارف التقليدية.**

## المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية

قبل الخوض في الموضوع يجب أن نذكر مقدمة عن تاريخ المصارف في العصور المتقدمة لنربط بين الماضي والحاضر، ومن المعلوم أن المصارف لم تكن موجودة على هذا الشكل في العصور الغابرة، وإنما ظهر ذلك في العصور الحديثة، وبالنسبة للمصارف الغير الإسلامية فإن المصادر تذكر أن هناك أخبار بوجود أماكن لحفظ الأموال بأسماء مختلفة، كالمعابد فمثلاً كان لمعبد الأحمر دوراً لحفظ الأموال عند السومريين وكان من أشهر معابدهم<sup>(١)</sup>، وإذا أردنا الوصول إلى العلم اليقيني فإنه من الصعب الوصول إلى اليه، إلا أننا نذكره من المصادر هو الاحتمالات التقريبية بحسب ما تشير إليها المصادر القديمة والحفريات التي عثر عليها المؤرخون، فإن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يستغني عن الآخرين، فهذا يعمل بجانب من جوانب الحياة، وذلك يعمل في جانب آخر، هذا يعمل في نوع من الكسب وذلك يعمل في نوع آخر من أعمال الحياتية، وكل واحد منهم يحتاج إلى ما ينتجه غيره ليكمل إحتياجات حياته، والظاهر أن مثل هذه الأعمال ظهرت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات مع بدء نشوء الزراعة والتجارة<sup>(٢)</sup>، فتبين أن النقود وسيلة مهمة في الحياة الاجتماعية وأن الإنسان بحاجة إلى حفظ ونقل تلك النقود لقضاء حاجيات حياته، وأن هذا العمل يحتاج إلى أشخاص ومؤسسات لإجراء ذلك التحويل أو الصرف أو إيداع الأموال لأغراض الحفظ والتورق والبيع والشراء، ومن ذلك نشأت فكرة المصارف ومحلات تحويل العملات العالمية ويعقبه فكرة النقود الإلكترونية، ولكن يحتاج ذلك إلى قوانين وضوابط فقام عدد من العلماء بإنشاء بنوك وصارف حسب قوانين الدول التي أنشأت فيها، ثم انتشرت الفكرة إلى بلدان أخرى إلى أن وصلت إلى عصرنا هذا، وبأشكال مختلفة وخدمات متزايدة مختلفة من مصرف إلى مصرف آخر.

## المطلب الثاني الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

لاشك أن نظرة الإسلام إلى المعاملات والتصرفات مابين للقوانين والنظم الأخرى، لأن نظرة الإسلام نظرة إلهية بحسب ضوابط وقواعد شرعية تراعي فيها الحقوق، من دون أن ينظر إلى صاحب الحق من هو، فالإسلام لا يقبل أكل أموال الناس - مسلمين أو غير مسلمين - ولا يفتح مجالاً للمعاملات الربوية لأن الربا عبارة عن أكل أموال الناس بطريقة غير مشروعة لذلك حرمه الله تعالى، وإن مما يؤيد هذا القول أن النبي (ﷺ) لم يكن قارئاً ولا كاتباً ولا يعرف من المعاملات الشرعية شيئاً لولا الرسالة الربانية التي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية هي: أولاً: أن المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعة الربانية المحمدية وهي إما وحي مباشر من خلال الكتاب والسنة، أو ضمنى من خلال الأدلة التي تعتمد عليها الفقه الإسلامي كما بيّنه العلماء في مؤلفاتهم، ويسعى للحصول على الربح بطريقة شرعية من دون تجاوز حدود الآخرين ملتزمين بأمر ربهم في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤) فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوبُوا يَحْرِبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٥) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٦)﴾ (٢) فإن الآية الكريمة تدل على حرمة الربا والوعيد الشديد لمن يأخذ ويتعامل به، بل يوصي بالمهلة والإنظار والمساعدة إلى حين يجد ما يسد به دينه، وأما المصارف الربوية فهي مستمدة من القانون الوضعي الذي وضعه الإنسان، والتي ظهرت خاصة في الدول الأوروبية التي تعتمد على المصلحة الخاصة والمادية الصرفة، ففي كثير من الأحيان يتضرر الفقراء ويخدم الرأس مالية والأغنياء، كما وجدنا في السنوات القليلة الماضية أن كثيراً من البنوك الأوروبية أفلست بسبب اعتمادها على الربا، وعدم مراعاة مصالح الفقراء، بل همهم الكبير كسب المال عن أي طرق كان، حلال أم حرام، وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على أن الإسلام رحمة ربانية شاملة كاملة شاملة لكل زمان ومكان، يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، ويُبعث إلى الناس عامة))، (وفي رواية: كافة)<sup>(٤)</sup>. وقد أرسله الله رحمة للعالمين من الجن والإنس والملائكة أجمعين. ثانياً: أن تلك المعاملات المصرفية في الإسلام سبقت القوانين الوضعية بمئات السنين، فقد روي أحمد أمين في كتابه المشهور (ظهر أسلام): أن سيف الدولة الحمداني لما ورد إلى بغداد وفي يوم من الأيام زار سوق بغداد وهو راكب فرسه وبيده رمحه، وبين يديه عبد له صغير، وقصد الفرجة متمكراً حتى يعرف؛ فاجتاز بشارع دار الرقيق على دور بني خاقان وفيها فتیان فدخل وسمع وشرب معهم وهم لا يعرفونه وخدموه، ثم استدعى عند خروجه الدواة فكتب رقعة وتركها فيها، ثم انصرف؛ ففتحوا الدواة فإذا في الرقعة ألف دينار يستلمونه عند بعض الصيارفة، فتعجبوا، وحملوا الرقعة وهم يظنونها ساذجة، فأعطاهم الصيرفي الدنانير في الحال والوقت، وهذا هو نظام الحوالات، فسألوه عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان<sup>(٥)</sup> فيتبين لنا أن حوالة العملات كانت موجودة بشكل جيد فان سيف الدولة اذا لم يكن له أموال عند الصراف سابقاً كيف كتب له هذا الصك بهذا المبلغ؟ وتوجد أمثلة أخرى كثيرة لم نذكرها خشية الإطالة.

ثالثا: إعطاء القروض الحسنة التي لا يؤمن بها المصارف الربوية الا في مقابل زيادة محدودة التي تعتبر ربا في الإسلام. ومعلوم أن الربا حرام شرعا. رابعا: أن المصارف الإسلامية تتعامل بالقراض (المضاربة)، وهو: (( وهو معاودة دفع النقد الى من يعمل فيه على أن الربح بينهما على ما شرطا، مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دُفِعَ اليه))<sup>(٦)</sup> خامسا: (احتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل. بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها)<sup>(٧)</sup> سادسا: تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف، بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٨)</sup> سابعا: أحد أهم أهداف المصارف الإسلامية جذب الودائع والاستثمار فيها، فيستفيد المصرف والعميل. يتبين لنا من خلال سرد تلك الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية التجارية أن المصارف الإسلامية تراعي حقوق العملاء والزبائن والموظفين أكثر من غيرها، وفيها من الشفافية أكثر من غيرها، وهي فضلا عن مراعاة القانون الدولي تراعي المراقبة الإلهية والخوف من الوقوع في الحرام، ومراعاة المصلحة العامة اذا تصادمت مع المصلحة الخاصة، وخدمة المواطنين بحسب الإمكان، واستخدام الأموال في الوجوه الخيرية والمصالح العامة حتى وان كان بربح ضئيل جدا، أو في بعض الأحيان بدون ربح، ماعدا أجور ومصاريف المصرف الضرورية.

### **المطلب الثالث أهداف المصارف الإسلامية**

يمكن تلخيص أهم أهداف المصارف الإسلامية فيما يأتي:

- ١- استثمار أموال المودعين داخليا عن طريق المضاربة، أو التجارة، أو المشاركة، مما يعمل على تحقيق التكامل الإقتصادي، ويحد من التبعية الإقتصادية الخارجية التي تستنزف الأموال.
- ٢- تحقيق الإكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع.
- ٣- الحد من البطالة، وذلك عن طريق تقديم رأس المال للمضاربين وتوسيع قاعدة العاملين.
- ٤- إقامة مشاريع التنمية والإنتاجية لمنع الإحتكار والإستغلال.
- ٥- حفظ أموال المودعين واستثمارها، حتى لا تاكلها الصدقات والنفقات.
- ٦- الحد من انتشار البنوك الربوية، وتقديم البديل الإسلامي لكافة أبناء المجتمع.
- ٧- محاولة إحلال التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري غي المشروع، بحيث يحقق المصلحة لجميع أطراف التأمين<sup>(٩)</sup>.

### **المبحث الثاني: تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية**

#### **المطلب الأول نشأة المصارف الإسلامية**

ان الله تعالى خلق الإنسان وعلمه البيان والعلوم التي يحتاجها لإجراء حياته في جميع نواحيها: السياسية والدينية والإقتصادية والإجتماعية... وان التعامل بالنقد والمساومة بها واستقراضها وإيداعها أمر تعامل به القدماء ولكن الباحثين الغربيين -كما أشار اليه الدكتور سامي أحمد عيود- قَلَّبوا صحائف التاريخ لاستجلاء بعض مظاهر العمل المصرفي التي تعامل بها الأقدمون، وقد كشفت البحوث الإستطلاعية في مجال النشاط المصرفي في ظلال الحضارة الإسلامية أن التعامل بين الناس في هذا المجال سار الى مواقع متقدمة تفوق كثيرا ما عرفه الرومان من أعلى مراحل تقدمهم قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، بل ان بعض هذه المظاهر تتفوق على كثير من الصور والأشكال التي عرفها الأوروبيون بعد ذلك بعدة قرون، مما يعتبرونه البداية الأولى للعمل المصرفي<sup>(١٠)</sup> وقد كان القدماء يضعون أموالهم عند من يتقون بهم ومعروف عندهم بالثقة والأمان، فان كتب السيرة تشير الى أن أغنياء قریش يضعون أموالهم عند سيد الأمانة والموثوقين بهم (محمد)(صلى الله عليه وسلم) رغم اختلافهم وعدائهم له<sup>(١١)</sup> وقد ذكرنا أن الحضارات التي سبقت الإسلام لهم بعض الأنظمة المصرفية مثل المعابد، ثم تطور الأمر الى تأسيس أول بنك حديث في عام(١١٥٧هـ) في مدينة البندقية ثم توالى البنوك والمصارف وتطورت أعمالها المصرفية<sup>(١٢)</sup> ففي السودان بدأت بعض مجالات التمويل ثم في ماليزيا وباكستان والتي كانت نواة لظهور بنك ناصر الإجتماعي، وهذا كان قبل تشكيل المصارف الإسلامية<sup>(١٣)</sup> وفي أواخر الأربعينيات في القرن الماضي برزت الدعوة لإنشاء المصارف الإسلامية بدأ بباكستان ثم انتشرت الفكرة في الستينيات بجهود الإقتصاديين المسلمين الى أن أسس أول مصرف إسلامي في مصر عام: ١٩٦٣م، والذي تعرض لعقبات منعت استمراره عمليا<sup>(١٤)</sup> وقد تكوّن فريق عمل بتوجيه من رئيس جامعة أم درمان(الدكتور كامل باقر) لتنفيذ تجربة بنك اسلامي في السودان بالتعاون مع البنك المركزي السوداني وقد تكوّن الفريق من مجموعة من العلماء وأنجز دراسته ورفعها الى السيد(اسماعيل الأزهرى) رئيس مجلس السيادة، هذا وقد بدأت جهود تحضيرية في الكويت عام(١٩٦٧) قام بها (د: عيسى

عبد (بالتعاون مع مجموعة من العلماء وأساتذة الجامعة، الى أن تم اعطاء أول اشارة للضوء الأخضر من السيد عبدالرحمن العتيقي بإنشاء بيت التمويل الكويتي كمصرف اسلامي<sup>(١٥)</sup> ثم شهدت الفترة فيما بين عام (١٩٧٠م - ١٩٧٧م) اصدا قوانين بإنشاء بنوك في مصر والسعودية والإمارات والسودان وإنشاء بنك اسلامي دولي<sup>(١٦)</sup> ثم توالى الجهود لإنشاء بنوك ومؤسسات مالية اسلامية جديدة وملائمة مع التقدم العلمي والتي انتشرت في جميع الدول الاسلامية، وقد ايتكر بعضها خدمات جديدة يستفيد منها العملاء والمواطنون، وها نحن بصدد البحث عن أحد تلك البنوك، وهو مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في أربيل.

### **المطلب الثاني: عرض موجز لتأريخ تحويل المصارف الربوية الى مصارف اسلامية**

أول دولة إسلامية حاولت أسلمة القطاع المصرفي بكامله هي السودان، وقد تم ذلك بالتدريج، إذ قد بدأت الدعوة لإقامة مصارف اسلامية منذ عام (١٩٧٣م) قم أنشئ في عام (١٩٧٥م) مصرف الإيدار السوداني<sup>(١٧)</sup> وفي عام (١٩٧٧م) أجاز قانون مصرف فيصل الإسلامي السوداني وبأشر أعماله في عام (١٩٧٨م) وتبعه عدة مصارف اسلامية وهي: مصرف التضامن الإسلامي والمصرف الإسلامي السوداني ومصرف التنمية والتعاون الإسلامي، ومصرف الغرب الإسلامي، ومصرف البركة<sup>(١٨)</sup> وبدأت ايران في عام (١٩٨١م) أسلمة مصرفها فوضعت نظام رسوم خدمة على الأصول لا تتعدى ٤٪ وفئات أرباح لا تتجاوز ٤٪ - ٨٪، وفي باكستان بدأت إجراءات المصارف في ذلك التاريخ<sup>(١٩)</sup> وفي الإمارات العربية أسس بنك دبي عام (١٩٧٥) برأس مال قدره (خمسون مليون درهم) وانتهى الأمر الى استجابة بعض الحكومات في الدول الإسلامية الى التصريح بقيام بنوك اسلامية بل تعدى التأثير الإيجابي مستوى العمل الجماهيري الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع الإسلام كما حدث في باكستان (١٩٧٧م) وايران (١٩٧٩م) والسودان (١٩٨٥م)، أو بتنظيم جزئي للقطاع المصرفي ليتمكن قيام بنوك اسلامية حنبا الى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث في ماليزيا وتركيا وأمارات المتحدة<sup>(٢٠)</sup> بعد هذا العرض الموجز يتبين لنا أن أصل المصارف والبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية كانت حصيلة ادراك المسلمين أن موقفهم تجاه هذه البنوك يؤدي الى التضرر والتخلف عن قافلة الحياة الإقتصادية، وسيؤدي الى الوقوع في بعض المحرمات، فأتوا بعد تفهم الموضوع تحولوا من هذه النقطة السلبية وبدأوا بخطوات ايجابية وأن ذلك ينبثق من خوفهم من الله ومن الوقوع في الحرام، الا أنهم في النتيجة وصلوا الى فتح بنوك ومؤسسات اقتصادية اسلامية معاصرة مواكبا مع التقدم العلمي والتكنولوجي وقد استفاد كثير من الناس من تلك المشاريع.

### **المبحث الثالث: مشكلات المصارف الإسلامية**

#### **المطلب الأول المشاكل والصعوبات الداخلية**

ذكر علماء لإقتصاد لمشكلات المصارف الاسلامية سببين رئيسين ويتفرع منهما أسباب عدة، نلخصها فيما يلي: **السبب الأول:** البيئة المالية وخصائصها: ((ويقصد ببيئة الإستثمار بشكل عام مجموعة الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح مشروع استثماري في بلد ما، فان قلنا بان أغلب البنوك الاسلامية اليوم تنشط في بيئة غير مواتية، ويظهر ذلك جليا من عدة زوايا؛ أهمها البيئة المالية التي تبين الأوضاع المالية المتعلقة بالنظام المصرفي التقليدي بكامله، وهذا الأخير يعتمد على آلية الفائدة بشكل أساسي في المعاملات المالية والمصرفية))<sup>(٢١)</sup> وأن المصارف الإسلامية دخلت مرحلة أكثر تطورا بحيث لا تعتمد على الفائدة، وهي منتشرة في عدد من البلدان الإسلامية، ولكن نشاطها وأعمالها داخلية تحت البيئة المالية التي تحددها البنك المركزي، ولا تستطيع الخروج عن دائرتها.

**السبب الثاني:** تعتبر الرقابة على البنوك التجارية من أهم الوظائف التي يؤديها البنك المركزي في معظم دول العالم، حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة النقد والإئتمان وذلك من اجل تحقيق الأهداف التالية:

- ١- التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.
- ٢- مراقبة وتوجيه الإئتمان المصرفي كما ونوعاً
- ٣- العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها.
- ٤- التأكد من سلامة جهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الإقتصادي. فالنظر الى ما ذكرنا يتبين أن البنك المركزي يطبق على المصارف الاسلامية نفس نسبة السيولة، اذ يرى بعض الباحثين أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية، ويطبق أيضا نفس نسبة الإحتياطي الإجباري، ويعتبر الودائع الركن الركين في مصادر أموال المصرف الاسلامي والبنك التجاري على حدّ سواء<sup>(٢٢)</sup>.

#### **المطلب الثاني المشاكل والصعوبات الخارجية**

( تتلخص التحديات الخارجية في سيادة ظاهرة العولمة ومقتضياتها، ومتطلبات ما يسمى بمقررات لجنة بازل، والأخطر من ذلك هو استعداد العديد من الجهات الدولية لاتهام المصارف الإسلامية إما بتمويل الإرهاب أو بالمساعدة على عمليات غسل الأموال، أو بكلا الأمرين معا. وتختلف درجة الصعوبة في مواجهة هذه التحديات باختلاف مصادرها، ففي حين تكون السيطرة على التحديات التي أسمىهاها التحديات الذاتية سهلة نسبياً، فإن مواجهة التحديات الأخرى تكون من الصعوبة بمكان، ذلك بأن التحديات الذاتية هي من صنع إدارات المصارف الإسلامية ذاتها، وبالتالي فإن مواجهتها ممكنة للغاية، ولا تتطلب إلا التعاون وتنسيق المواقف ونبذ دواعي الأنانية والفرقة))<sup>(٢٣)</sup> في ظل ما سبق نستطيع أن نقول أن المصارف الربوية تعمل مدعومة بتأييد الحكومات والبنوك المركزية، وهي مسيطرة على أكثر الأسواق العالمية والمحلية، وعلى العكس فإن المصارف الإسلامية أعمالها محدودة، وتسيطر عليها وتراقبها الحكومات والبنوك المركزية، وبعض المصارف الإسلامية وإن كانت أسمائها إسلامية ولكن سميت بذلك لجذب أنظار المسلمين فإن أكثر أعمالها ربوية، فإن عمل المصارف حفظ أموال الناس، أو استثمار أموالهم بطريقة شرعية غير ربوية، إضافة إلى أعمالها الأخرى والخدمات التي تقوم بها.

### المطلب الثالث تغيير المسميات بهدف التحليل

مما يلاحظ كثيرا في بعض البنوك والمؤسسات الدولية والأهلية تغيير أسماء بعض المعاملات المالية بهدف إغراء الناس وترويج نشاطاتهم وإظهار واجهة سليمة بين الناس من أجل كسب بعض المال، فإن الإسلام وضع قواعد وضوابط وإطار للمعاملات، لا يمكن للمسلم الخروج عنها، ولكن في بضع الحالات بسبب تأويلات العلماء وبجة أن هذا النوع من المعاملات مستحبة ولم تكن موجودة في العصور الذهبية للإسلام توجد في المسألة آراء مختلفة يتعامل بها الناس حسب قناعاتهم برأي هؤلاء العلماء أو المجامع الفقهية، وفي بعض الأحيان توجد معاملات ربوية ولكن أصحاب البنوك يغيرون الأسماء ويؤولون الحجج لمصلحتهم من أجل كسب المال، ولعلماءنا الأفاضل دور مهم في كشف مزيفاتهم وحيلهم من أجل أكل أموال الناس بالباطل، فانه من الواجب على المسلم التحري والتحقق في المعاملات ليتجنب الوقوع في الحرام، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمن التقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه))<sup>(٢٤)</sup> وإن تغيير الأسماء ومخادعة الناس أمر ليس بحديث بل هو قديم منذ أن خلق آدم (عليه السلام) عندما أمره الله تعالى بتجنب أكل الشجرة، وحدد له الشجرة ولكن إبليس جاء غير الاسم وسمى الشجرة شجرة الخلد، ثم أقسم له بأنه له ناصح أمين، فصدق آدم واعتز بقسمه، وفي النتيجة ظهر أنه عدو له أراد إغراءه. ثم رأى إبليس أن بني آدم يعبدون الله تعالى ويؤحدونه، فأراد إغراءهم وإيقاعهم في الشرك، فأوقع في صدورهم الوسوسة وقال لهم أنتم لاتعبدون الأصنام بل هؤلاء علماءكم يقربونكم إلى الله زلفى، فخدعوا بكيدهم وعبدوهم ووقعوا في الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(٢٥)</sup> نماذج من تغيير أسماء محرمة بأسماء مزيفة بهدف الاستحلال:

- ١- النموذج الأول: يسمون المشروبات المحرمة باسم (المشروبات الروحية) يخدعون بذلك الناس لئلا يعتبرها الناس من المحرمات.
- ٢- تسمية (الربا) فوائد أو رسومات مصرفية لاستحلالها ومخادعة الناس وأكل أموال الناس بالباطل.
- ٣- تغيير إسم الرشوة هدية، لأن الرشوة في الشريعة محرمة، وقد لعن الله أكلها والذي يعطيها، لذلك قنوا بتحويل اسمها من الرشوة إلى الهدية.
- ٤- تحويل اسم (الجهاد) إلى اسم (الإرهاب)، بغية تخويف المسلمين لينتهوا منه ويتركوه. فليست العبرة بالألفاظ والمباني ولكن بالمقاصد والمعاني، فالحرام حرام ولو تغير اسمها، وقد أشار الرسول الأعظم والنبي الأكرم (عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم) إلى هذه الخديعة، فقال ((سيكون بغدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس))، وتارة يكونوا من الدعاة فعندما سألهم حذيفة عن الش، قال (دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيه))، وتارة يكونوا من عامة الناس فقال: "يَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُ مَا أَطْرَفُهُ مَا أَغْلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ))<sup>(٢٦)</sup> فعلى المسلم أن يأخذ بالأحوط في دينه في معاملاته وعباداته وفي كل حياته لئلا يقع في الحرام، فإن الحرام أبوابه مفتوحة، ووسائله ميسورة، ودعائه كثيرون، يزيفون ويؤولون النصوص التي نزلت فيها، وعلى العكس فإن الحلال أبوابه مغلقة ووسائله معسورة ودعائه قليلون، وفي كثير من الأحيان لا يملكون الوسائل للنشر والإعلام، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

### الخلاصة

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي يرى الباحث ضرورة اتخاذها ومراعاتها:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

❖ أن نشأة المصادر بشكل عموم نتيجة لتطور المعاملات اليومية المالية للناس، وأن الناس بأمر الحاجة إليها.

- ❖ أن بعض المعاملات المصرفية كانت موجهة قبل نشأتها ولكن بشكل مختلف وبأسماء مختلفة، ولو كان يؤدي إلى نفس النتيجة.
- ❖ أن المصارف الإسلامية ضرورة في حياة المسلم الاقتصادية، ويجب على المسلم التعامل معه ليتجنب الحرام الذي ربما يصيبه عند التعامل مع المصارف الربوية.
- ❖ أن الربا حرام، وأن التعامل به يدخل الحرب مع الله سبحانه وتعالى.
- ❖ أن المصارف الإسلامية تواجه مشاكل داخلية وخارجية وعليها الخروج منها وحلها.
- ❖ أن تغيير الاسم لا يؤثر في تغيير الحكم الشرعي، فإن الحكم الشرعي ثابت.

## **التوصيات**

- في ضوء ما تقدم في البحث نوصي بما يلي:
- الإهتمام بفتح مصارف اسلامية في جميع المدن لسهولة الوصول اليها والإسفادة منها.
  - الإهتمام بفتح لجان مراقبة شرعية في تلك المصارف.
  - فتح دورات تعليمية للمراقبين الشرعيين لتطوير خبراتهم.
  - تشديد المراقبة الشرعية على المصارف.
  - فتح مشاريع خدمية يستفيد منها كثير من الناس المستحقين

## **قائمة المصادر والمراجع:**

### **القرآن الكريم.**

- (١) أعلام النبوة: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩ هـ: ١٧٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ: ٢٠/٢.
- (٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن احمد حمود، رفع عبدالله النجدي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
- (٣) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطرحة دكتوراه، من اعداد الدكتور (علاء الدين الزعتري) الى جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان، بإشراف الاستاذ الدكتور (محمد مصطفى الزحيلي) (٢٠٠٠م).
- (٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون سنة الطبع.
- (٥) ضوابط المصارف الإسلامية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، د. جاسم بن سالم الشامسي، قسم الاقتصاد - جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: ص ١٨.
- (٦) طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ): المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة: ١٣١١هـ: ١١١.
- (٧) ظهر الإسلام: أحمد امين، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، دون عدد الطبع.
- (٨) مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي: الأستاذ: مادي محمد ابراهيم، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والملقى الدولي الثاني يومي: ٥-٦/٢٠٠٩، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (٩) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د: محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط: ٦، ٢٠٠٧.
- (١٠) الوديعه المصرفية، دراسة فقهية اقتصادية، حسني محمد العطار، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- (١١) التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، الأستاذ بكر ربحان، بحث منشور في موقع (الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة).
- (١٢) البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح: د: عبدالمنعم زين الدين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية الأولى: ج ١: ٣٢.
- (١٣) البنوك الإسلامية د. محمود الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى، كتاب الأهرام الإقتصادي.
- (١٤) أعلام النبوة: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩ هـ: ١٧٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ: ٢٠/٢.

١٥) لجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧، ١٩٨٧، بيروت.

## هوامش البحث

- ١- ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية: الدكتور: سامي حسن حمود، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ١٩٨٢. ص٣٦، نقلا عن: حسين النوري، بحوث قانونية في البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٤: ص٨-٩.
- ٢ - ينظر: المصدر السابق: ص٣٦، نقلا عن: American Institute of Banking, Principles of Bank Operations (New York : A.I . B., P:2 (٣) - البقرة: ٢٧٨-٢٨٠.
- ٤ - صحيح البخاري: رقم: ٣٣٥.
- ٥ - ينظر: ظهر الاسلام، أحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط٣، ٢٠١٢، ج١/٩٣-٩٤. نقلا عن: الهمداني
- ٦ - طلبة الطلبة: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، علق عليه ووضع حواشيه: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٣، ٢٠١٢: ٢٦٧.
- ٧ - ضوابط المصارف الإسلامية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، د. جاسم بن سالم الشامسي، قسم الاقتصاد - جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: ص١٨.
- ٨ - المصدر السابق: نفس الصفحة.
- ٩ - الوديعة المصرفية، دراسة فقهية اقتصادية، حسني محمد العطار، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م: ٦٦.
- ١ - سامي أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية: ٦٢.
- ٢ - ينظر: أعلام النبوة: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩ هـ: ١٧٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ: ٢٠/٢.
- ١- ينظر: المعاملات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د: محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط: ٦، ٢٠٠٧، ص: ١٢٢٥٢-١٢٢٥٣.
- ١٢ ينظر: البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح: د: عبدالمنعم زين الدين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية ج١: ٣٢.
- ٣- المصدر السابق: ٣٢-٣٣. ١٤-
- ٥- البنوك الإسلامية: د: محمود الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، ص: ١٨. ١٥ -
- المصدر السابق: ١٩-٢١.
- ١- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (علاء الدين الزعتري) ص: ٣٣.
- ١٨\_ المصدر السابق ص: ٣٣، نقلا عن: توصيف تفصيلي مقرر تطبيقات اقتصادية اسلامية معاصرة: محمد هاشم عوض، ص: ٨. ١٨-
- ١٩ المصدر السابق ص: ٣٥. ١٩-
- ٢٠- البنوك الإسلامية د. محمود الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى ص: ٢٢.
- ٢١ - مشكلات المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني في (٥-٦/٢٠٠٩) في معهد العلوم الاقتصادية في الجزائر، بعنوان (الأزمة المالية الرهانة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، من قبل: الأستاذ مادي محمد ابراهيم، الاستاذ بناولة حكيم، ص: ٣.
- ٢٢ - المصدر السابق.
- ٢٣ - التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، الأستاذ بكر ربحان، بحث منشور في موقع (الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة).
- ٢٤ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.
- ٢٥ - سورة الزمر: ٣.
- ٢٦ - رواه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: ١٨٤٧.